

رأي لجنة الصفقات رقم 13/416/ل.ص  
بتاريخ 16 يناير 2013 يتعلق بالتماس  
الترخيص في إبرام صفقة تفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص إلتماس الترخيص لوزارة  
..... في إبرام صفقة تفاوضية تتعلق بإنجاز دراسة حول مشروع الغاز الطبيعي  
بالمغرب، وذلك اعتبارا للصبغة الاستعجالية لإنجاز المشروع و للضرورة التقنية الناجمة  
عن خصوصية قطاع الغاز الطبيعي مما يجعل عدد المكاتب المتخصصة في إجراء الدراسة  
المطلوبة جد محدود.

وعليه، إن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها  
بتاريخ 28 ديسمبر 2012 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

**1- فيما يخص ترخيص رئيس الحكومة للجوء إلى المسطرة التفاوضية**

تنص المادة 72 من نظام الصفقات على ثمان حالات يجوز فيها إبرام صفقات  
تفاوضية ولا تستلزم المادة المذكورة الحصول على ترخيص لرئيس الحكومة قصد إبرام  
صفقة وفق هذه المسطرة التفاوضية، إلا في حالتين. ويتعلق الأمر، من جهة أولى،  
بالأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام حفاظا على سريتها، ومن  
جهة أخرى، بالأعمال الاستعجالية التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان  
أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو الناجمة عن أحداث سياسية استثنائية والتي  
يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة.

وحيث إن الأعمال المعنية بطلب الترخيص المسبق لرئيس الحكومة لا تندرج ضمن  
الأعمال التي تقتضي الضرورة الحفاظ على سريتها ولا تتسم بالصبغة الاستعجالية التي  
يجب الشروع فيها قبل إعداد شروط تنفيذها، وتم تبريرها بحالة الاستعجال العادية  
بالضرورة التقنية، فإنها بالتالي لا تستلزم ترخيصا مسبقا لرئيس الحكومة قصد إبرامها وفق  
المسطرة التفاوضية ويمكن إبرامها عند الاقتضاء وفق الحالات الأخرى الواردة في المادة  
72 السالفة الذكر إن كانت تستوفي الشروط التنظيمية المقررة في هذا الصدد قصد اللجوء  
إلى المسطرة التفاوضية.

## 2- فيما يتعلق بحالة الاستعجال

تجيز المادة 72 السالفة الذكر إبرام صفقة وفق المسطرة التفاوضية بالنسبة للأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى، غير أنها تضع شروطا لها منها ما يلي :

(أ) أن يكتسي الاستعجال طابعا ملحا لكون الاعمال موضوع الصفقة التفاوضية لا تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة الدعوة إلى المنافسة المفتوحة ؛

(ب) أن يكون الاستعجال ناجما عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه ؛

(ج) أن تقتصر الصفقات المراد إبرامها وفق المسطرة التفاوضية على الحاجات الضرورية لمواجهة الاستعجال.

إلا أن الأعمال المراد إنجازها غير مستوفية للشروط السالفة الذكر التي تجيز إبرام صفقة تفاوضية بموجب استثناء الاستعجال، ذلك أنها غير ناجمة عن أحداث غير متوقعة وتتحمل آجال الدعوة المفتوحة إلى المنافسة.

## 3- بالنسبة للضرورة التقنية

تجيز المادة 72 السالفة الذكر كذلك اللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة للأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورة تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة، إلا لصاحب أعمال معين.

لقد سبقت الإشارة في طلب الترخيص إلى العدد المحدود لمكاتب الدارسة التي باستطاعتها تنفيذ الأعمال المراد إنجازها وبالتالي فيتعين إجراء منافسة بين هؤلاء.

## 4- التذكير بمساخر أخرى

وفي حالة عدم استيفاء الشروط التي تبيح اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وفق مقتضيات المواد من 71 إلى 73 من نظام الصفقات، يتعين على صاحب المشروع التقيد بالقاعدة العامة التي تقتضي اللجوء إلى طلب العروض. علما بأن طلب العروض يمكن أن يكون مفتوحا أو محدودا أو بانتقاء مسبق، غير أنه لا يجوز إبرام طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدمائين اعتبارا لطبيعتها أو لتعقدتها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

أما كون عدد المكاتب المتخصصة في إنجاز الدراسات المطلوبة، اعتباراً لضرورة التقنية جد محدود، فيتعين إجراء منافسة مفتوحة بشهر لتحديد نائل الصفقة.

$$\begin{array}{ccc} & 0 & \\ 0 & & 0 \end{array}$$

وخلاصة لما سبق، ترى لجنة الصفقات ما يلي :

(أ) تجيز المادة 72 من نظام الصفقات، إبرام صفقة وفق المسطرة التفاوضية في ثمان حالات ولا تستلزم الحصول على ترخيص مسبق لرئيس الحكومة، إلا في حالة ضرورة الحفاظ على السرية وفي حالة الاستعجال القصوى ؛

(ب) إن حالة الاستعجال الملحة التي بررت بها وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة طلبها لإبرام صفقة تفاوضية لا تستوفي الشروط المقررة ولاسيما نجومها عن ظروف غير متوقعة وعدم تحملها آجال مسطرة الدعوة إلى المنافسة ؛

(ج) إذا كان هناك عدد محدود من مكاتب الدراسة يمكنهم، اعتباراً للضرورة التقنية، القيام بالدراسة المطلوبة، فيتعين إجراء منافسة بينهم لتعيين نائل الصفقة.